

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

القضايا عدد 62157-62162

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المرفوع من الوكيل العام

62153-62155-

ب بتاريخ 12 / 4 / 2017

بتاريخ 16 / 2 / 2018

ضد المتهمين: ع.ط

ع.الج

ح.ك

ع.ط

م.ح

خ.ح ينوبه الأستاذ ع.الك

وبعد الإطلاع على مطالب التعقيب المقدمة صحبة بطاقات خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 2017/4/19 من الأستاذ خ.الج في حق ورثة ن ق وهم والدته ع.روأشقاؤهدت.و أ. والب وم. ، ع. و م و م و ز و س ضد المتهمين ع.الط- م.ح- ح.ك نائبه الأستاذ ش. عن شركة للمحامة ع.ط- خ.ح-خ.الر- ر.الج- م.الج- أ.الج.

ومن لأستاذ م. مارس في حق المتهم ع.الف.الج. ومن الأستاذ ع.الج في حق المتهم م.حكلاهما ضد الحق العام.

طعنا في القرار الإستئنافي عدد 4196 الصادر عن محكمة الاستئناف ب بتاريخ 2017/4/10 والقاضي نهائيا حضوريا في حق جملة من المتهمين بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به في حقهم جميعا بالقضاء من جديد بثبوت إدانة كل من ر وع.الف.الج من أجل تحويل وجهة شخص باستعمال العنف والتهديد طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 237 م ج وعقاب ع.الف بالسجن مدة ستة أعوام وع. مدة أربع أعوام واعتبار الأفعال المنسوبة للمتهم م.ح من قبيل المشاركة في

تحويل وجهة شخص باستعمال العنف والتهديد طبق أحكام الفصل 32 من الفقرة الثالثة و237 م ج وعقابه من أجل ذلك بالسجن مدة أربعة أعوام وبعدم سماع الدعوى في حق كل من ح.كوع.طوخ.ح من أجل تحويل وجهة شخص باستعمال العنف والتهديد كعدم سماع الدعوى في حق جملة المتهمين من أجل المشاركة في القتل العمد مع سابق القصد وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم ونقض الحكم الابتدائي في خصوص الدعوى المدنية والقضاء من جديد بالتخلي عن الدعوى الخاصة وإبقاء مصاريفها محمولة على القائمين بها.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية. وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد الاطلاع على القضايا عدد 62165 و62155 و62157 الواقع ضمها إلى هذه القضية بجلسة الطالع

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفت جميع مطالب التعقيب كافة أوضاعها وصيغها القانونية فهي حرية بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث اتضح بالإطلاع على القرار المنتقد والوقائع التي انبنى عليها أن الهالك ن.ق كانت له معاملات تجارية مع المتهمين الليبي الجنسية خ.حور.الجوم الج و أ. الج بخصوص تجارة الخمر المهربة من البلاد التونسية إلى القطر الليبي وفي إحدى المعاملات تبادرت إلى اتهامهم شكوك تعلقت بتحليله عليهم بقدر مالي يناهض 150 ألف دينار وقد أكد لهم أنه تعرض بدوره إلى عملية تحيل من المدعو ع.الخ الذي أعلمه بأن هناك شاحنة مملوءة بالعلف ومحشوة بالقوارير الفاخرة من الخمر في طريقها إليه قد قام بخلاصه في سعرها الذي بلغ 146 ألف دينار فقد قررو الضغط عليه لإرجاع المبلغ المذكور وتمكنوا بتاريخ 2014/10/29 من إستدراجه إلى التراب وقتله هناك وذلك بمساعدة بقية المتهمين باعتبارهم

يعملون في ميدان التهريب وقد تولى على ذلك الأساس المتهم ع.الجوع.ط.وع. ط استدراج الهالك وإيهامه بمحاولة تسوية المشكل بصفة ودية وتم نقله إلى منزل المتهم ح.ك الكائن خارج مناطق العمران في اتجاه وقد استقبل هذا الأخير ا بمنزله عن طريق م.ح الذي قادهم إلى المنزل وشاهد عملية إخماد الهالك بالقوة، وهناك حاول إجبار الهالك على الاعتراف بالتحيل عليهم وإرجاع المبلغ المالي ثم وتحت طائلة التهديد تم نقله إلى بمعيه ع.الف الج لابعاد الشبهة عنه وعن بقية المتهمين ثم خضع الهالك إلى التعذيب حتى توفي وتم إلقاء جثته على الحدود فيم تم إيصال المتهم ع.الج على مستوى وهناك توجه إليه المتهمين خ.جوع.ط على متن سيارة وتوليا إرجاعه إلى مدينة .

وحيث وباستفتاء الأبحاث وإنهاؤها إلى النيابة العمومية أذنت بفتح بحث تحقيقي تعهد بمقتضاه قلم التحقيق بالمحكمة الابتدائية وختم أعماله صلب القرار عدد 19702 الصادر بتاريخ 2015/06/30 راميا إحالة المتهمين ع.الط.وع. الج.وم. ح و ح م.وع. ط و خ. ح وخ. الر ور.الجوم.الج و أ.الج زيادة على ذلك جريمة قتل نفس بشرية عمدا مع سابقة القصد طبق الفصلين 201 و 202 م وإحالتهم على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف ب لتتخذ في ثانيهم بالحفظ بالنسبة للمتهمين ع.الط.وع. الج.وم.ح.كوع.وخ.لعدم كفاية الحجة.

وحيث أصدرت دائرة الاتهام المذكورة قرارها عدد 8464 بتاريخ 2015/7/28 قررت بموجبه نقض قرار ختم البحث المطعون فيه بخصوص جريمة تهمة القتل العمد مع سابقة القصد المحفوظة في حق المتهمين ع.الط و ع.الجوم.ح.و.ك وع.ط.وخ. ح واعتبارها من قبيل المشاركة في القتل على أحكام الفصول 32 و 301 و 202 م ج بتوجيهها ضدهم وإقرار ختم البحث في حق المتهمين المذكورين أعلاه إضافة إلى المظنون فيهم خ.الر ور.الج شهر الع وم.الج شهر الع و أيمن الجديدي شهر الع في خصوص تهمة تحويل وجهة شخص باستعمال العنف والتهديد طب الفصلين 201 و 202 م ج ضد المظنون فيهم ح.الرور.الج " شهر الع" وإحالتهم جميعا على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية ب لمقاضاتهم كل من أجل ما نسب اليه.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية المذكورة الحكم عدد 4259 بتاريخ 2016/10/11 يقضي ابتدائيا حضوريا في حق ع.الطوع.الجوم.ح وغيايبيا في حق خ.الرور.الج شهر الع وم.الج

شهر الع و أ. الج شهر الع وذلك باعتبار جملة الأفعال لكل من ع. وع وع وح من قبيل تحويل وجهة شخص باستعمال العنف والتهديد المتبوع بالموت على معنى أحكام الفصل 133 م ج في فقرتيه الأولى والأخيرة والتصريح بثبوت إدانتهم من أجل ذلك وسجن كل واحد منهم مدة عشرة أعوام كثبوت إدانة كل من خ. الر ور.وم. وأ فيما نسب اليهم وسجن كل واحد منهم مدة عشرة أعوام من أجل تحويل وجهة شخص باستعمال العنف والتهديد كعقاب كل واحد منهم بالإعدام من أجل القتل العمد مع سابقة القصد وحمل مصاريف الدعوى الجزائية على المحكوم عليهم وعدم سماع الدعوى العامة في حق كل من خ.حوم. ح والإذن بالنفذ العاجل في خصوص العقوبة السجنية في حق خ. الر ور. وم. وأ. الإذن بإرجاع جهازي الهاتف الحوال المحجوزين عن خ. ح وم. واستصفاء كبقية المحجوز وقبول العوى المدنية شكلا وفي الأصل بالزام المحكوم عليهم بالتضامن بينهم جان يود والكل واحد من القائمين بالحق الشخصي والدة الهالك ع. وأشقاؤه ت وأ. والب. وم. وع. وم. وز. وس. مبلغ عشرة آلاف دينار (10.000.000) لقاء الضرر المعنوي كتغريمهم بثلاثمائة دينار (300.000) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وإبقاء مصاريف الدعوى المدنية محمولة على القائمين بها ولهم حق الرجوع بها على من يجب قانونا والتخلي عن الدعوى الخاصة المقاسة ضد خ. ح وم. ح قانونا والتخلي عن الدعوى الخاصة المقامة ضد خ.حوم. ح .

وحيث تعقب القرار المذكور كل من الوكيل العام بـ والقائمين بالحق الشخصي والامت وحيث تعقب القرار المذكور كل من الوكيل العام والقائمين بالحق الشخصي والمتهمين ع.الجوم.ح.

وحيث لا حظ الوكيل العام صلب أسانيد طعنه أن جريمة المشاركة في القتل العقوبة ثابتة في حق جملة المتهمين إذ توفرت أركان الفصل 32 م ج بتوليهم تسهيل الجريمة للمتهمين الليبيين بتحويل وجهة المجني عليه ثم الإجهاز عليه بالتراب الليبي بعد نقله إلى هناك رغم علمهم بالعداوة القائمة بينهم وطلب النقض والإحالة .

وحيث جوابا على ذلك لاحظ الأستاذ ع.الك في حق المتهم خ.ح أن النيابة العمومية خرقت الوقائع ذلك أن منوبه لم يكن حاضرا في أي طور من أطوار القضية إذ أنه لم يلتقي بالضحية ولم يصحبه إلى منزل المتهم ح.ك وإن دوره إقتصر هو توجيهه من لقد يطلب من المتهم

ع.الم على متن سيارة هذا الأخير الذي طلب منه مرافقته إلى الحدود الليبية لنقل شخص من هناك إلى مدينة وبالرجوع إلى الفصلين 32 و 237 فإن الأركان القانونية منتقبة وخاصة المشاركة اللاحقة وطلب تسهيل رجوع منوبه في مطلب التعقيب والحال أن منوبه لم يطعن في التعقيب في القرار المنتقد أصلا.

وحيث لاحظ الأستاذ م.منياية عن المتهم ع.الج أن القرار المطعون فيه ورد محرفا للوقائع ذلك أن جميع المتهمين أكدوا أن الهالك قد دخل إلى محل سكن ح.ك بإرادة حرة وواعية وضعيف التعليل إذ أن المحكمة اعتمدت تصريحات المتهم م.ح وخالفت لما استقر عليه فقه القضاء باعتبار أنه لا يمكن الأخذ بتصريحات متهم على متهم إلا إذا تعززت بقرائ أخرى إضافة إلى مخالفة القانون وخاصة 32 م ج وكذلك مبدأ شخصية الجرائم والعقوبات أذ المحكمة أسندت الفعل إلى منوبه دون إثبات هذا إضافة إلى خرق مبدأ المساواة إذ أنها قضت بالعقاب لمدة ستة سنوات في حين أن بقية المتهمين قضت بسجنهم مدة أربعة أعوام في حين أن المعقب المذكور هو بدوره ضحية تحويل وجهة من طرف الليبيين وانتهى إلى طلب النقض والإحالة.

وحيث لاحظ الأستاذ ع.الج في حق المتهم م.ح أن القرار المطعون فيه كان مجانباً للصواب وضعيفا في التعليل وخارقاً للقانون للأسباب التي تجرد التهمة وعدم ثبوت الأركان القانونية للجريمة كما أن التعليل كان ضعيفا لا لا يؤسس إلى الجزم بثبوت الإدانة إذ أنه لاوجود لمعطى جديد لدى الطور الاسافي كما لا أحد اعترف بصلته بالمعقب إذ لا بد حسب الفصل 32 م ج أن يكون المتهمون على معرفة ببعضهم البعض وعلى علم بالإعداد للجريمة ثم تنفيذها وقد تأكد أن المتهمين لا يعرفونه ومن جهة أخرى فإن الأحداث تواترت ولم تكن مهينة لوقوع الجريمة وكان على المحكمة الأخذ بالمعطى الزمني خاصة إلى أن صور المشاركة الواردة بالفصل 32 وردت بصورة حصرية وأن الصدفة جعلته يستقل سيارة الليبيين القادمين إلى هذا فضلا على أن المشاركة هي جريمة قصدية لا تنطبق إلا فيما وقع العزم فيه دون النتائج الغير متوقعة لو المسجد حدوثها وزيادة على ذلك أن المعقب لم يشارك لاحقا ولم يتوسط في إخفاء الأشياء أو الأشخاص كما لم يحضى لا على جريمته ولا علم له بنية المتهمين لارتكابها.

بخصوص ضعف التعليل فإن التهمة كانت مسقطة على المعقب إذ استندت إلى إرشاده إلى محل سكني ح.ك التي قام بها وهو أمر لا يؤسس للمشاركة فضلا على كونه غير ثابت مطلقا منتهيا إلى طلب النقض والإحالة.

وحيث لاحظ الأستاذ خ.الح نائب القائمين بالحق الشخص أن القرار المنتقد ورد محرفا للوقائع وخارق للقانون ذلك أن المحكمة عمدت إلى تغيير الوصف القانوني للجريمة إلى أجل من أجلها المتهمون والتي رافع في شأنها لسان الدفاع دون عرضها على المتهمين والمتضررين وكان على المحكمة أعادت الاستنتاجات وتسكين الدفاع في حقوقها وهو ما يشكل خرقا لأحكام الفصل 199 م إ.ج

وبخصوص تحريف الوقائع فإن المحكمة وقضت في تحريف الوقائع وقامت بتبرئة ساحة المتهمين الرئيسيين الضالعين في قتل الهالك وقد تبادلو الأدوار والمواعظ وأدى ذلك إلى إزهاق يقع مورث المعقبين وانتهى في الأخير إلى طلب النقض والإحالة.

وحيث لاحظ الأستاذ ش عن شركة في حق المتهم ح.ك أن القرار المطعون فيه لا يشوبه أي قصور أو تحريف للوقائع طالبا رفض الطعن أطلا أو من حيث الشكل

المحكمة

*** عن مطاعن الأستاذ الحج في حق م.ح طلب القضية 62157 الواقع ضمها للقضية عدد 62153**

حيث تمحورت أسانيد التعقيب في هذا الخصوص حول خرق القانون وضعف التعليل قولاً بأن المتهم م.ح لا يعرف أحدا من المتهمين ولم يكن عالما بنواياهم وأن المشاركة جريمة قصدية تنطبق على ما وقع الغرم فيه مستبعدا بذلك انطباق أحكام الفصل 32 م

وحيث بالرجوع إلى القرار المنتقد يتبين أن المحكمة انتهت على صواب إلى ثبوت تولي المتهم م.ح إرشاد الليبيين إلى منزل ح.ك أين يوجد الهالك وقد أسست ذلك النتيجة إلى أن المجموعة الليبية لا تعرف محل سكن المتهم ح.كوتأيد ذلك بتصريح هذا الأخير بأنه لا يعرف بدوره تلك المجموعة ولا يعلم كيف قصدت منزله وتوصلت إليه وهو ما يؤكد أن المتهم م.ح هو من أرشدهم إلى منزل المتهم ح. خاصة وأنه يقع بمكان متطرف وبعيدا عن الأنظار وقريب من الحدود الليبية.

وحيث ومن جهة أخرى فقد أثبتت الوقائع وتصريحات المتهم م. أنه وأثناء ركوبهم مع الليبيين أعلمه أحدهم بتعرضهم إلى عملية تحيل من شخص الهالك ن.قاللذي تربطه علاقة قرابة به والذي علم أنه تم القاء القبض عليه من خلال تخاطب الليبيين فيما بينهم وهي تصريحات تؤكد دور المتهم م. في إرشاد الليبيين إلى منزل ح.ك الذي نفى علمه بكيفية توصلهم إليه وتجعل ما تمسك به من أن الغاية من ركوبه مع الليبيين هو إيصاله إلى مقر سكنه وعلى وجه الفصل هي تصريحات مجردة كيفما انتهت اليه محكمة القرار المطعون فيه وأنه ولولا دور المتهم م.في مساعدة الليبيين وإرشاده لهم إلى منزل ح.كلم تمكنوا من إلقاء القبض عليه يعتد جل بقية المتهمين.

وحيث وخلافا لما تمسك به لسان دفاع المعقب فإن المشاركة وإن كانت جريمة قصدية تنطبق فما وقع الغرم فيه فإنها تتوفر بمجرد مساعدة الفاعل الأصلي على إنجاز الأعمال المسهلة لإيقاع الجريمة وإن كانت تلك الأعمال مجرد إرشاد أو الإدلاء بمعلومات وأن المتهم تولى إرشاد الليبيين إلى منزل ح.ك رغم ثبوت العلم لديه بمقصدهم في الحاق الأذى بالهالك نتيجة تحيله عليهم وهو ما يجعل النتيجة إلى رتبها المحكمة في استخلاص مشاركة المتهم في تحويل وجهة الهالك إلى التراب الليبي بناء على أحكام الفقرة الأولى من الفصل 32 م ج في طريقها ومؤسسة على فهم صحيح للوقائع وتوظيف سليم لأحكام الفصل 32 م المذكور بما يتجه معه رف الطعن أصلا .

***عن مطاعن الأستاذ م.م في حق المتهم ع.الج صلب القضية عدد 62155 الواقع فيها القضية عدد 62153**

حيث تأسست مطاعن التعقيب في القضية المذكورة على ضعف التعليل وتحريف الوقائع لاختفاء دور المتهم ع. الج في تحويل وجهة الهالك قولاً بأن هذا الأخير تحول بمحضى إرادته إلى مسكن ح.ك وأن المحكمة اعتمدت على تصريحات م.ح التي تعد من قبيل شهادة متهم على متهم لم تعزز بقرائن أخرى إضافة إلى عدم المساواة في العقاب المسلط على المعقب مع بقية المتهمين ومخالفة أحكام الفصل 32 م.ج.

وحيث وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن المحكمة انتهت إلى ثبوت إدانة المعقب بخصوص جريمة تحويل وجهة شخص باستعمال العنف والتهديد به طبق أحكام الفقرة

الأولى من الفصل 237 م ج وسلطت عليه عقابا بالسجن مدة ستة أعوام وحيث لا مجال لانطباق أحكام الفصل 32 م ج المشار إليه من نائب المعقب أو مناقشته باعتبارات المتهم ع.الج أدين كفاعل أصلي وليس كمشارك أما بخصوص العقاب المسلط عليه فهو يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة بحسب دوره في تحقيق النتيجة الإجرامية وفي نطاق النصوص القانونية المنطبقة مع الأخذ بعين الاعتبار لمبدأ تعريف العقوبة المستخلص من شخصية الجاني وخطورة الفعل المرتكب من قبله وأن محكمة الأصل تكفلت بتسليط العقاب الذي اعتبرته يتلائم مع الجرم المنسوب الى الطاعن وكان قضاؤها في هذا الخصوص سليما ومراعيا للضوابط القانونية ولا اجحاف فيه

وحيث وبخصوص مناقشة مبدأ الإدانة من ثابت المعقب فإن المحكمة أسست قضائها على شهادة المتهم م.حالذي وبعد أن وصل إلى منزل ح.ك بمعية الليبيين بقي يشاهد الأحداث التي تواترت ومن ضمنها قدوم الهالك بالمكان وكان المتهمان ع.الطوع.الج يمسكانه من إبطيه وأدخله إلى المنزل المذكور وهي شهادة معتمدة قانونا طالما أنها لم تضعف بغاية وضع التهمة عمّن صلّح بها هذا فضلا على أنه من الجائز قانونا أن تأخذ المحكمة بتصريحات من ترى فائدة فيها وأن تعتمد البعض دون الآخر وذلك في نطاق تكريس مبدأ حرية الإثبات في المادة الجزائية إذ الغاية من ذلك هو إقتناع القاضي بأن المتهم هو الجاني وبالتالي يكون تأسيس الوجدان والعقيدة غير مقيد بدليل دون آخر أو شهادة دون آخر وليس من الوجاهة القانونية أن نسأل المحكمة عن اعتمادها كوسيلة إثبات دون أخرى طالما أن ذلك الاجتهاد معلل ومؤسس على قناعتها في استخلاص النتيجة المتوصل اليها وطبق مظروفات الملف.

وحيث علاوة على ذلك وخلافا لما تمسك به الطاعن من أن الهالك انتقل بمحضر إرادته إلى منزل ح.ك فقد ثبتت أنه استقل السيارة التي أحضرته إلى المنزل المذكور بمعية المتهمين ع.طوع.الجوع.الط

بعد أن تلقى تهديدات من المذكورين وكذلك من المتهم الليبي ر.الع بضرورة إرجاع المال ثم اتصال المتهم ح.كبه وإعلامه بأن الشخص الذي تحيل عليه ويدعى ع.الب موجود بمحله قاصدين من ذلك استدراجه بتسوية الأمر بصفة وقتية وهي وقائع صرح بها الش الر صديق

الهالك الذي واكب الواقعة في أطوارها الأولى وسع في البحث عن شاحنة الخمر المهربة بمعية الهالك وهو ما يؤكد ضلوعه في تحويل وجهة الهالك بمعية بقية المتهمين.

وحيث أن قضاء محكمة القرار المنتقد بثبوت إدانة المتهم ع.الج واعتبار ما قام به ينضوي في نطاق أحكام الفصل 237 فقرة أولى م ج في طريقه وتأسس على فهم سليم للوقائع وتوظيف صحيح للفصل القانوني المنطبق بما لم يورثه أي ضعف لو خرق للقانون واتجه تبعا لذلك رفض الطعن في هذا الخصوص أيضا.

• عن مطاعن الأستاذ خ.الح في حق القائمين بالحق الشخصي ورثة الهالك ن.ق صلب

القضية عدد 62153

حيث نعى نائب القائمين بالحق الشخصي على القرار المنتقد خرقت للقانون إذ عمدت المحكمة إلى تغيير الوصف القانوني للأفعال دون عرضها لمناقشتها من الأطراف إضافة إلى تحريف الوقائع باعتبارها تولت تبرئة ساحة متهمين رئيسيين ضالعين في قتل الهالك.

وحيث لا خلاف أن محكمة الموضوع تتعهد بقرار الإحالة طبق ما توصلت إليه دائرة التهام وذلك لعبت في الوقائع المعروضة عليها التي تتفحصها وتستخلص منها ما يستقيم مع قرار الإحالة والا تتسلط عليها التكييف القانوني الملائم وذلك بإرجاع واقعة الدعوى إلى أصل قانوني واجب التطبيق وحسبما تحتمه الأفعال المعروضة عليها وأن محكمة القرار المنتقد ولما عمدت إلى تغيير الوصف القانوني للأفعال كان ذلك بعد أن تولت استنطاق المتهمين فتلقت المرافعات في شأنها بخصوص ما نسب اليهم طبق نص الاحالة إلا أنها وباستعراضها للسلوك الاجرامي وتثبتها في مدى تتطابق الأركان القانونية مع ذلك السلوك تبين لها ضرورة إعادة التكييف دون انحراف بالوقائع ولا مانع قانوني في ذلك.

وحيث أن تمسك نائب القائمين بالحق الشخصي بضلوع المتهمين في ازهاق روح الهالك يتعارض وما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد من انتقاد أي دور لأي واحد منهم وضلوعه في الإجهاز على الضحية إذ لم يثبت حصول المتهم لديهم بأن نية المتهمين اللببيين كانت ترمي إلى تصفيته والانتقام منه ضرورة أنهم وإن ساهموا في تحويل وجهته كل حسب الدور الذي اضطلع به صلب وقائع الحال فإنه لا شيء يؤكد أنهم شاركوا بأي بصورة كانت سواء مباشرة أو غير مباشرة في تحقيق موت الهالك وهو ما يتجه معه رد هذا الطعن أيضا.

عن مطاعن الوكيل العام صلب القضية عدد 62165 الواقع ضمها للقضية عدد 62153 :

في خصوص جريمة تحويل وجهة شخص باستعمال العنف والتهديد به:

حيث نعى الوكيل العام في هذا الخصوص عدم وجهة القرار المطعون فيه عند قضائه بتبرئة ساحة المتهمين ع. الطوح. كوخ. ح لتظافر قرائن تدينهم من أجل ذلك.

وحيث أن من أوكذ مهام محكمة الموضوع هو استقراء كافة الأدلة المعروضة عليها سواءا ما كان مؤديا منها إلى ثبوت الإدانة أو تأكيد البراءة ثم أعمال مبدأ الموازنة بين القرائن وترجيح بعضها على بعض لاستخلاص نتيجة قانونية سليمة ومتلائمة مع ماله أصل ثابت بالملف دون إغفال أو سهو عن أي معطى من شأنه أن يؤثر على وجه الفصل في القضية .

وحيث وبتخصص القرار المطعون فيه وما انبنى عليه من أسانيد يتبين أن المحكمة لم تأخذ بعين الاعتبار لتصريحات المدعو اله. الر صديق الهالك بخصوص ما تعرض له هذا الأخير من تهديد هاتفي من قبل ع. الجوع. الط و ع. ط والتنبيه عليه بضرورة إرجاع المبلغ المالي موضوع الخلاف إضافة إلى الإتصال الهاتفي الذي الذي تلقاه الهالك من المتهم ح. كالذي اعلم هذا الأخير بأن ع. الب الذي تحيل عليه في عملية تهريب الخمر هو بمنزله قاصدا بذلك بعث الاعتقاد لديه بتسوية الأمر بصفة ودية ولحثة على الحضور واستدراكه إلى منزله مخادعة منه وهو ما جعله يمن ويطمئن لكل من المتهمين ع. الطوع. الط و ع. الج اللذين التقوا به لنقله إلى منزل ح ك واستجاب لرغبتهم رغم تحذير صديقه المذكور من مرافقته لهم فضلا على تصادق المتهمين ع. و ع. حول التقائهما بالهالك وتنظيم لقاء بمنزل المتهم ح. ك إضافة إلى ما ورد على لسان المتهم ع. من أنه وبعد ملاقة الهالك تلقى مكاملة هاتفية من المتهم ر. الع الليبي الجنسية الذي طلب منه التحالف مع الهالك والحال أنه سبق وأن نفى معرفته بالمتهمين الليبيين.

وحيث أن جنوح محكمة القرار المنتقد إلى تبرئة ساحة المتهمين ع. الطوع. الط من جريمة تحويل وجهة الهالك تحت الضغط والتهديد متغافلة عن تلك المعطيات الثابتة بالملف يورث قضائها تحرف للوقائع وضعفا في التعليل مستوجبا للنقض والإحالة في خصوصهما.

وحيث فإن ما انتهت إليه محكمة الأصل بطوريها الابتدائي والاستئنافي عن تبرئة ساحة المتهم خ. حانبنى على انتفاء أي دليل يثبت ضلوعه في الجرم المنسوب إليه خاصة أن دوره

تمثل في جلب المتهم غ.الج من الحدود الليبية بناء على طلب المتهم ع. ط وبعد أن تم ترك الهالك بين أيادي المتهمين الليبيين الذين أجهزوا عليه وأن ذلك التعليل مستساغ وسليم المجني اعتبار لو أنه لم يكن عالما بملاسات الواقعة منذ انطلاقها ولا بالقصد الاجرامي للجناة خاصة وأنه وبعد أن تحول إلى الحد الليبي وقدم المتهم ع.الج كان هذا الأخير يتخاطب مع المتهم ع.ط بألفاظ مبهمة ويتحاشى الحديث في التفاصيل بعد أن المتهم ع. أثناء الطريق أن ع.تم اختطافه من طرف عصابة ليبية بمعية نفر آخر تبين أنه الهالك ن.ولم يتولى المتهم ع. المذكور الاستفسار عن سبب الاختطاف وحالة المختطفين وهو ما يؤكد انتفاء أي دور له في تحويل وجهة الهالك وهلاكه واتجه بذلك رفض طعن الوكيل العام بخصوصه.

-في خصوص ما قضى به القرار المنتقد في جريمة المشاركة في القتل.

حيث تمسك الطاعن في هذا الخصوص بثبوت إدانة المتهمين في جريمة المشاركة في القتل العمد ضرورة أهم تولوا تسهيل وقوع الجريمة الليبيين بتحويل وجهة الهالك والإجهاز عليه بالتراب الليبي بما يجعل تلك الجناية ثابتة على معنى أحكام الفصول 32 و201 و202 ج. وحيث ولئن ثبت أن المتهمين المعقب ضدهم عدا المتهم خ.ح تولوا تحويل وجهة الهالك بنقله في مرحلة أولى إلى منزل المتهم ح.ك ثم تحويله في مرحلة ثابتة كالقطر الليبي من طرف المتهمين الليبيين يرافقهم ع. الج فإن الأفعال التي تكتب من قبلهم استعرضت جريمة تحويل وجهة الهالك باستعمال العنف والتهديد كل حسب الدور الذي اضطلع به في استدراج الهالك واستعمال المناورة إلى حين حلول الليبيين وقبضهم عليه، فإنه لا شيء بالملف يثبت علمهم بمقصد المتهمين المذكورين أخيرا من تحويل وجهة الهالك إلى ليبيا للإجهاز عليه وأن نيتهم تأسست على مساعدتهم لتحقيق هلاكه وأنه وطالما كانت المشاركة جريمة قصدية تقوم فيما انعقد العزم على اتمامه فإن انتفاء العلم لدى المعقب ضدهم بنية الفاعلين الأصليين في قتل الهالك يؤسس لانتفاء جريمة المشاركة في القتل العمد في جانبهم لانتفاء الأركان القانونية وخاصة منها الركن المعنوي بما يجعل القرار المنتقد في طريقه في خصوص هذا الفرع واتجه رفض المطعن المشار في هذا الشأن.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطالب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى ورفض مطالب التعقيب عدد 62155 و 62153 و 62157 أصلا والحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 16 فيفري 2018 عن مجلس الدائرة 34 المتألفة من رئيسها السيد م.ك د وعضوية المستشارين السيدتين آ. الفوم. س. بحضور المدعي العام السيد م.الز وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ع. الب.

وحرر في تاريخه